

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

كل عشرة ازقاق زق وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر واخرج عبدالرزاق والبيهقي عن ابي هريرة حديثا في زكاة العسل وفي إسناده عبداً ابن محرز وهو متروك واخرج البيهقي عن سعد بن ابي ذئب ان النبي A استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في العسل وفي إسناده منير بن عبداً وهو ضعيف واحاديث الباب يقوى بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فينتهض الاحتجاج با وقد استوفيت البحث في شرعي للمنتقى وذكرت عدم انتهاض الاحاديث للحجة لأن حديث ابي سيارة وحديث هلال ان كان غير ابي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لانه حمى لهما بدل ما اخذ منهما ولكن لا يخفى انه قال في حديث ابي سيارة فأد العشر وهذا تصريح لوجوب الزكاة ولا سيما وقد وقع في رواية لابي داود بلفظ من كل عشر قرب قرية ووقع عند الترمذي كما تقدم في العسل في كل عشرة ازقاق زق